لبان الذكر او المصطكا او الاذن ولا يبيع الا سالكة واصحاب اللبد يغسلون شيئا من اللبد
ولا من الادهم في الحمام فان الناس يتضررون برائحته ولا ينبغي ان يدخل الحمام مجذوم ولا ابرص
وينبغي ان يكون للحمامي ميازر يوجرها للناس وتكون عريضة حتى تستر ما بين السرة والركبة
ويأمر بفتح الحمام في السحر لحاجة الناس اليها للتطهر فيها قبل وقت الصلاة ويلزم الوقاف حفظ
امتعة الناس فان ضاع منها شيء لزمه ضمانه على الصحيح ويتخذ بالحمام زيرا كبيرا برسم الماء المحلو
ابعدا ان كان يشرب برسم شرب الناس لاسيما في زمن الحر فان ذلك من المصالح وكذلك
فليكن عنده السدر والدلك فقد يحتاج الانسان اليه ولا يمكنه الخروج الى ظاهر الحمام
ولو رتب سدارا دائما على باب الحمام لبيع السدر وآلة الحمام كان ذلك حسنا **فصل**
ويلزم صاحب النوبة باستعمال الامواس الجيدة الفولاذ حتى ينتفع الناس بها وينبغي
ان يكون المزين خفيفا رشيقا بصيرا بالحلاقة ويكون حديده قاطعا كما ذكرناه ولا يستقبل
الراس ومنابت الشعر استقبالا ولا ياكل ما يغير نكهته كالبصل والثوم والكراث وغيره
في يوم نوبته لئلا يتضرر الناس برائحة فيه عند الحلاقة ولا يحلق شعر صبي الا باذن وليه ولا عبدا
الا باذن سيده ولا يحلق عذار امرد ولا لحية مخنث **فصل** ويلزم المحتسب ان يتفقد الحمام
في كل وقت ويعتبر ما ذكرناه وان راى احدا قد كشف عورته عزره على كشفها لان كشف
العورة حرام وقد لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناظر والمنظور والنساء في هذا
المقام اشد تهتكا من الرجال ولهن محدثات من المنكر احدثها اكثر الارذال والاطراف
واهل انكارها حتى سرت في الاوساط والاطراف وقد احدثن الان من الملابس ما لم يخطر
للشيطان في حساب ذلك لباس الشهرة التي لا يستتر منه اسبال مرط ولا او في جلباب ومن
جملتها انهن يتقمصن عصايب كامثال الاسنمة ويخرجن من جبارة انكالها في الصورة المعلمة
وقد اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما ورد عنه من الاخبار وجعل صاحبها معدودا من
جملة اصحاب النار لما روى مسلم في صحيحه عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط
كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن
كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا
وما رواه الامام الحافظ ابو القاسم الطبراني في معجمه عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول سيكون في آخر امتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت
العنوهن فانهن ملعونات ويكفي في حقهن ما وعدهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من العذاب

ضمان الوقاف في الحمام

واللعنة

واللعنة يجب على المحتسب ان يمنعهن من ذلك ويعظهن ويخوفهن عقوبة الله عز وجل اذا
كان قادرا على الانكار عليهن واذا كان عاجزا سقط عنه الوجوب ومنها كشف البلان
عن العورة وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جلتها او ادخال اليد تحت الازار فان مس
عورة الغير حرام كالنظر اليها فيمنع المدلك من ذلك والله اعلم

الباب الثالث والاربعون في الحسبة على السدارين

وهو اليق بهذا المكان من غيره يؤخذ عليهم ان لا يطحنوا شيئا من السدر الصيفي الا ومعه
شيء من الشتوي فانه يظهر لونه ويقوي فعله ويؤخذ عليهم انهم لا يخلطوا فيه شيئا من اوراق
البساتين فان فيهم من يعمل فيه ورق الصفصاف والتوت وغيره من الاوراق وعلامة
غشه ان يأخذ منه شيء ويضرب في طاسة فان ارغى وطلعت الرغوة بيضا فهو سالم وان
طلعت صفرا فهو مخلوط ومنهم من يغشه بشيء يقال له السرادة وهي نوى النبق وحطب
السدر فيجففه ويطحنه معه فاذا غسل به الرجل صار في اصول الشعر ولا يخرج ولا ينقي من
الوسخ فاذا وجد من فعل ذلك ادبه تاديبا جيدا ليرتدع به غيره واذا اشكل عليه بعد طحنه
يزنه وعلامة السالم منه ان كل قدح زنته رطل واوقيتان بالرطل المصري ويأخذ على طحانين
الاشنان ان لا يطحنوه الا زهر على جهته على الفحل فان فيهم من يدلسه ويخلط فيه الترمس
فان طحنه على الطاحون صعب على الدواب فليجعل في كل اردب ربع ويبة ترمس لئلا يرجع
يزيل الوسخ من يد من يغسل به ومتى كثر فيه ذاق الترمس منع ازالة الوسخ وصار مثل يد
الذي يغسل به مثل العجين ومنهم من يخلط فيه سوس حطب المطلع وشيء يقال له عندهم
الصوفة وهو حطب الاوراق فيعتبر عليهم ذلك ويعتبر عليهم ايضا ذاق الترمس فان فيهم
من يغشه بدقيق الفول المسوس وهذا كله ما يخفى على عارف ويعتبر عليهم موازينهم واكيالهم
الذي يتعاملون بها الناس والله اعلم

الباب الرابع والاربعون في الحسبة على الفصادين والحجامين

لا يتصدى للفصد الا من اشتهرت معرفته وامانته بتشريح الاعضاء والعروق والعضل
والشرايين واحاط بمعرفتها وكيفيتها لئلا يقع البضع في عرق غير مقصود او عضلة او شريان
فيؤدي الى زمانة العضو وهلاك المفصود واذا اراد تعلم الفصد فليدمن بفصد ورق
السلق اعني العروق المعروف التي في الورقة حتى تستقيم يده ولا يفصد عبدا الا باذن
سيده ولا صبيا الا باذن وليه ولا حاملا ولا طامثا وان لا يفصد الا في مكان فضي والة
ماضية ولا يفصد وهو منزعج الجنان وينبغي للمحتسب ان يأخذ عليهم العهد والميثاق ان

عروق الساق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)